اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد
خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح
او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
منها مسائل نفيسة اضمها اليه ينبغي الا يخلى الكتاب منها
واقول في اوله قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته من
زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها
وكذا ما وجدته من الاحكام مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب
الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد
اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او اختصار وربما
قدمت فصلا لمناسبة وارجو ان اتم هذا المختصر ان يكون
في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيئا من الاحكام اصلا
ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من التنفيس
وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق
هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول
عن عبارة المحرر وفي الحاق قيدا وحرف او شرط للمسالة

ونحو ذلك

ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله
الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي واسأله النفع
به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن احبائي وجميع المسلمين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا
يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب ما في مقره
وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح قيدا
في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة
قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور
في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره
فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء طهور او بمكث وزعفران
فلا وكذا تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة
فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور فلو كوثر بما يراد طهوره

Copyright © King Saud University